

أثر الظروف المشددة في جرائم الدهس

أ.م.د. همداد مجید علی المرزائی

رئيس المحكمة كوبية

م.م. شاخوان خدررسول

جامعة راپرين

فأكلي العلوم الإنسانية

قسم القانون

المقدمة

تعد قضايا المرور من القضايا ألهمة التي توليها الدول النامية او الدول المتقدمة كل اهتمامها لتعلقها بأمن وسلامة المواطنين بالدرجة الأولى وذلك لكون الخسائر التي تحدث بسبب حوادث المرور خطيرة جداً، ولقد بلغت من الجسامنة درجة لا تصدق، ويتبين ذلك من ألف القتلى جراء حوادث السيارات إضافة إلى العدد الكبير من الجرحى فإذا ما عملنا بأن الخسائر التي تحدث من جراء حوادث من جرائم الدهس أو المرور في مختلف أنحاء العالم أكثر بكثير من خسائر أي حرب ومن هنا يتضح لنا أهمية الدور الذي يلعبه نظام المرور في أي قطر أو أقليم الدولة.

لما تقدم أهتمت الدول المتقدمة ومن ضمنها أقليم كوردستان- العراق، بتشريع قوانين حديثة وعصيرية تخص نظام المرور بغية المحافظة على أرواح و ممتلكات المواطنين و للتقليل من حوادثها المؤسفة.

تنطوى أسباب حوادث المرور بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين بالقواعد المرورية، وبالنظر للتطوير الهائل الذي أحدثته بعد الانتفاضة الجماهيرية بتاريخ ١٩٩١/٣/٥ في رانية بوابة الانتفاضة ولقد أجريت أول عملية انتخابات حرة في أقليم كوردستان- العراق بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩، حيث تم خفض عنها حكومة أقليم كوردستان وبرلمان كوردستان بعد تضحية قاسية و نضال طويل للشعب الكوردي ضد الحكومة المركزية، وفي العدد الهائل من المرافق والإزدياد حركة المرور نتيجة الزيادة الهائلة في عدد المركبات شرعت في كتابة هذا البحث الذي عكس الواقع العملي لتشريعات المرور والقوانين العقابية وفق قانون المرور وقد ركزت على ظروفها المخفقة والمشددة وفق الترتيب التالي،

المبحث الأول وقد تضمن جرائم الدهس في التشريعات العراقية في مطلبين، المطلب الأول التطور التاريخي لجرائم الدهس في التشريعات العراقية أما المطلب الثاني نتحدث عن الخطأ و صوره في التشريعات العراقية أما البحث الثاني فقد تضمنت ماهية الظروف المشددة للعقوبة وأنواعها في مطلبين الأول الظروف القانونية المشددة وأنواعها المطلب الثاني نتطرق إلى الظروف المشددة في تطبيق المادة (٢٤) من قانون المرور، وقد ركزت على الظروف المتعلقة بجسمامة الخطأ والظروف المتعلقة بجسمامة الضرر، وقد خلصنا بحثنا هذا بما يجب أن تكون عليه الظروف المشددة حتى يكون قانون المرور متطولاً، ويتماشى مع الظروف الناهضة والمزدحمة التي يعيشها مجتمعنا في هذا العصر المتطور الذي ننشد له كل الخير والتقدم.

ونتحدث في هذا المبحث عن جرائم الدهس في التشريعات العراقية و نقسمها الى المطلبين : نتحدث في المطلب الأول عن التطور التاريخي لجرائم الدهس أما في المطلب الثاني فنتحدث عن الخطأ و صوره في التشريعات العراقية.

المبحث الأول

جرائم الدهس في التشريعات العراقية

جرائم الدهس هي نوع من جرائم القتل الخطأ، والتي تقع بواسطة إحدى المركبات، وبالرغم أن القانون العراقي لم يقرر هذه التسمية لهذا الفرع من الجرائم (أي تسمية جرائم الدهس) إلا ان العاملين في حقل القضاء والقانون درجو إلى استخدام هذه التسمية لوضوحها ودلالتها على صنف معين من الجرائم، وجرائم الدهس هي من الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه.

ولما كان الحق في الحياة وسلامة جسم الإنسان وكرامته من المبادئ التي تؤكدها كافة الدساتير الحديثة لذا كان بديهيأ، اذا كانت بعض حوادث الدهس تبدو بسيطة من حيث أسلوب وقوعها أو نتائجها الا ان عدداً كبيراً منها يتربّع عليها نتائج مؤلمة تتحقق بالفرد أو باسرته فتركت بصماتها على هذه الخلية الاجتماعية و تعرضها للمخاطر ^(١)؛ منها قد يطوا

لها تحضى هذه الجرائم بأهتمام كافة الدول المتقدمة أو المتطورة، ويظهر هذا الإهتمام في محاولاتها الدائمة للحد أو التقليل من وقوعها لتفادي الآثار السيئة الناجمة عنها، ومما يعيق سبل الحد من هذه الجرائم، التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا الذي يشهده العصر الحديث في كل مجالات الحياة والاعتماد الأساسي للإنسان على الآلة في كثير من مناحي حياته، أو بقدر المزايا التي جناها الإنسان من هذا التقدم التكنولوجي الكبير فإنه بات مهدداً بمخاطر حبستها كأن

و تكاد تكون وسائل النقل بمختلف أنواعها هي الصنف الغالب من صنوف التكنولوجيا التي يواجهها الإنسان في أكثر أوقات يومه خصوصاً، في المناطق التي يتراكم فيها السكان وكان الكثافة السكانية في منطقة أرترباط وثيق بحجم وسائل النقل المستخدمة وأنواعها^(٢)، ومن الطبيعي أن حجم هذه الوسائل كلما ازداد أيضاً جهة الحوادث التي تختلف عنها، فضلاً من أن البعض من هذه الوسائل قد يكون هو نفسه محلاً للجرائم المتنوعة كجرائم سرقة السيارات.

و قبل صدور قانون المرور العراقي يطبق المادة (٢١٩) من قانون العقوبات البغدادي على حوادث السيارات و جرائم الدهس التي يحدث في العراق باعتباره جريمة قتل الخطأ لحين صدور قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعد ذلك يطبق المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي المشار اليها اعلاه، على جرائم الدهس في حوادث السيارات باعتباره جريمة قتل الخطأ لحين صدور قانون خاص بحوادث السيارات وهي قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١، وبعد ذلك تم العمل بهذا القانون لحين سقوط النظام الحكم في العراق سنة ٢٠٠٣ وبعد ذلك تم صدور قانون جديد بالرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بأمر من سلطة الإنقلاف المؤقتة، وتم تنفيذها في إقليم كوردستان العراق، بعد الأن.

والمقصود بجرائم الدهس، تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة أحدى المركبات أو القطارات والتي ينتج عنها ضرراً يلحق بالغير سواء كان هذا الضرر صورة موت المجنى عليه أو أصابته خطأ، وطبقاً لذلك تحتوى جرائم الدهس تحت طائفة الجرائم غير العمدية، وهي كأى جريمة لا تقوم إلا بتوافق، لكنها المادى بعناصره المتمثلة في السلوك

^(٤) الدكتور علي حسن الخلف، المسادئ العامة في قانون العقوبات، السنة ٢٠٠٩م، ص ٤٤٣.

^(٢) بدري شاكر العلام، مجلة العدالة، العدد الأول، السنة الخامسة ١٩٧٩، ص ٣٣.

الإجرامي والنتيجة الإجرامية و رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، والركن المعنوي المتمثل في صورة الخطأ غير العمدي^(١).

أما جرائم القتل التي ترتكب قصداً بأحدى المركبات فإنها تدخل في عداد الجرائم العمدية وهي تخضع لوصف القانوني آخر ولا ينصرف إليها تعبير جرائم الدهس الذي تحت بصدده وتخرج عن نطاق هذه الدراسة، وكأي جريمة عمدية لا يتصور الشروع فيها، (في جرائم الدهس)، وذلك أن الجاني لا يهدف بسلوكه أحداث ضرر واضح ومحدد وبالتالي لا يمكن تصور ايقاف لهذا السلوك أو خيبة لإثره لسبب خارج عن الإرادة.

ومما لا شك فيه أن جرائم الدهس هي من الجرائم غير العمدية ذلك لأنها تمثل بصورة مباشرة حياة الإنسان وسلامة بدنـه، ففي هذه الجرائم يباشر الفاعل نشاطـه عن إرادة ودون أن يقصد بهذا النشاط تحقيق النتيجة الضارة فيحمله القانون تبعـة النتيـجة نظـراً لما ينطـوي عليه نشـاطـه خـضاً لـواهـ لما وقـع الـضرـرـ، فـتـقومـ الجـريـمةـ بـغـضـ النظرـ عن درـجةـ جـسـامـةـ خـطـأـ الجـانـيـ اـذـ لـأشـأنـ لـجـسـامـةـ الخـطـأـ فيـ قـيـامـ الـجـريـمةـ وـأـنـمـاـ لـاـ قـيـمـتـهاـ عـنـ تـقـرـيرـ القـاضـيـ.

العقوبة في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة.

لقد كان قانون العقوبات البغدادي ينص في المادة (٢١٩) منه على معاقبة مرتكب جريمة القتل الخطأ بالحبس - مدة لا تزيد على ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما، أما قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد عالج جرائم الدهس في المادة (٤١) عقوبات وقد نصت المادة (٤١) من قانون على ما يلى^(٢) :

١- من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

٢- تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني أخلاً جسمياً بما تفرضه عليه أصول وظيفية أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص أو أكثر، فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات^(٣).

والظاهر من نص المادة (٤١) عقوبات أنها جاءت بأحكام جديدة لمعالجة حالات معينة لم تعالجها نصوص قانون العقوبات البغدادي كحالة تشديد العقوبات على الجاني فيما إذا وقعت جريمة القتل الخطأ نتيجة إخلال الجاني أخلاً جسمياً بما تفرضه عليه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو كان تحت تأثير مسكر وقت الحادث أو إذا نتج عن الجريمة موت أو إصابة ثلاثة اشخاص أو أكثر.

^(١) القاضي جمال محمد مصطفى، الظروف المشددة والمحففة في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المرور، مجلة وزارة العدل، بغداد، باب المعلم، ١٩٨٤، ص ١٦.

^(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ص ١٩٤ .

^(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ص ١٩٤ .

ويجدر هنا التوقف عند مسألة مهمة :

ويمكن القول أن نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي الذي يحكم من ضمن ما يحكم جرائم الدهس قد جاء فاقداً من معالجة حالتين:

الأولى : حالة ما إذا تسبب شخص بخطئة، وبفعل واحد يقتل شخصين.

الثانية : حالة ما إذا تسبب شخص، بخطئة، وبفعل واحد في قتل شخص واصابة آخرين.

فالفقرة الأولى من المادة (٤١) تحكم من يقتل شخصاً أو يتسبب في قتله من غير عمد.

والفقرة الثانية من هذه المادة اقتصرت على تشديد العقاب في حالة توافر أحد الظروف المشددة وليس بينها ما ورد في الحالتين المعرضتين.

أما الفقرة الثالثة من تلك المادة فلا تسرى على الحالتين المعرضتين لصراحة النص الذي يتطلب لسريانه موت ثلاثة أشخاص أو أكثر فالجريمة المنصوص عليها تعد من جرائم الجح ما خلا عجز الفقرة الثالثة حيث اعتبرها جنائية لجسمة الخطأ^(١).

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نجد أن المادة ١٣٢ تنص في الفقرة(٢) من أنه اذا أنسب الاحوال التالية:

إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد، كما تنص المادة ١٨٨ فقره ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ((توجيهاته تهمه واحدة في الجريمة المتعددة المنصوص عليها في المادة (١/١٣٢)). فإذا أتفق بأن تعدد الجرائم التي تنتتج عن فعل واحد ليس إلا تعددًا صوريًا، ذلك لأن التعدد الحقيقي يتطلب فضلاً من تعدد النتائج الإجرامية، تعداد في السلوك الإجرامي والسلوك هنا واحد. ومع التسلیم بوجود تعدد في الجرائم التي تنتتج عن الفعل الواحد وكما هو الشأن في الحالتين المعرضتين، فإن أعمال النص المادة (١٣٢) فـ ١ و نص المادة (١٨٨ فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يؤدي إلى نتيجة غير عادلة.

ذلك لأن الهمال يعني أن من يقتل شخصين بأهماله وبفعل واحد أو يقتل شخصاً واحد ويصب عدة أشخاص آخرين بالإهمال يحال بدعوى واحدة من قبل حاكم التحقيق على محكمة الجزاء. فتتولى المحكمة توجيهه تهمه واحدة طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) وتنتمي محاكمته بمقتضاهما، فإذا كان هذا هو السبيل فأنتنا نكون قد ساواينا بين من يقتل شخصين أو يقتل شخصاً ويصيب آخرين معه، وبين من يقتل شخصاً واحداً، وهذه النتيجة كما هو واضح لا تتفقه مع العدالة^(٢).

أما قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١، فقد عالج جرائم الدهس في المادة (٢٤) قانون المرور وتنص المادتين المذكورتين على ما يلى :

تنص المادة (٢٤) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١^(٣).

^(١) الدكتور هيمداد مجید على المرزاني، القتل بداع الشرف، أطروحة الدكتوراه، تقدم الى جامعة كوبية، ٢٠٠٧، ص ١٠٣ .

^(٢) بدري شاكر العلام، مجلة العدالة، عدد (١) لسنة ١٩٧٩، بغداد، ص ١٢ .

^(٣) قانون المرور المادة (٢٤) لسنة ١٩٧١ .

اذا ارتكب من يقود اية مركبة فعلاً من الافعال المعقاب عليها في هذا القانون وثبت أنه كان في حالة سكر بين عاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئتي دينار أو الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بكلتا العقوبتين وسحب أجازة السوق العائدة لمدة لاتقل عن ستة أشهر وتلغى أجازة السوق في حالة العود، وتنص المادة (٢٥) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل^(٢)، اما القانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ فقد عالج جرائم الدهس في المادة (٢٥) قانون المرور وتنص المادة المذكورة على ما يلى :-

١- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (خمس سنوات) ولا تزيد على (سبع سنوات) او بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة.

٢- تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على ألفي دينار اذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص والحق اى او مرض جسمين او عاهة مستديمة بأكثر شخص واحد.

٣- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة باهمال اورعنونه، او كان تحت تأثير مسكر او مخدر، او هروب دون أخبار السلطات المختصة بالحادث.

٤- تكون العقوبة السجن مدن لاتقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة و بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، اذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد او موت شخص و الحق اى او مرض جسمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.

وذلك بعد أن لاحظ المشروع كثرة جرائم الخطأ فادلى غايته بقانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ حيث أعتبر مثل هذه الجرائم جنائية واستدرج العقاب من خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ثم غلطها بالفقرات التالية حتى غدت العقوبة عشر سنوات وغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على ألفي دينار ملاحظ الخسارة الاجتماعية الملحة بالهيئة الاجتماعية وبهذا عدلت المادة (٤١) من قانون العقوبات تقريبا معطلة بحكم النص الخاص الوارد بالمادة (٢٥) من قانون المرور المعدل فيما يخص بحوادث السيارات فقط.

اما فيما يتعلق بالمادة (٢٥) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١^(٢)، تنص المادة (٢٥) منه على ما يأتى (اذا ارتكب من يقود اية مركبة أحد الأفعال المذكورة في المادتين الثامنة عشرة والثالثة والعشرين والفرقة (٢) من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون في ظروف يمكن معها تعريض الغير للخطر او الحق ضرر بهم فتكون العقوبة بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة مائة دينار او الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بهما معا :

اما فيما يتعلق بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ تنص القسم (٢٢) على ما يأتي :-

^(١) محمود جلال عارف، الظروف المشددة والخففة في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المرور، بحث مقدم الى معهد القضائي لسنة ١٩٨٤، بغداد، ص ٢٠-١٩.

^(٢) قانون المرور المادة (٢٥) لسنة ١٩٧١.

١- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة لاتقل عن ثلاثة مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع الحجز المركبة مدة سنة كل من قاده مركته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة.

٢- في حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذا القسم خلال سنة من تاريخ صدور حكم النهائي عليه تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون أو بكلتا العقوبتين وسحب إجازة السوق مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

٣- تنص القسم (٢٣) من قانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ على :-

أ- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بالغرامة لاتقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .

كل من أحبط بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته مركته أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات.

ب- تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون أو بكلتا العقوبتين إذا ارتكب الجريمة إثناء قيادته المركتة برعونة واستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو لم يقم بمساعدة من وقع عليه الجريمة ولم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

ج- تنص القسم (٢٤) من قانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ حالياً في العراق وأقليم كوردستان على ما يأتي :
سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون و خمسمائه ألف دينار أو كلامها على من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركته لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة.

٢- تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لاتقل عن مليون و خمسمائه الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاد أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد .

٣- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لاتقل على ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركته بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون أخبار السلطان المختصة بالحادث.

نلاحظ مما تقدم تبين لنا أن المشرع العراقي في قانون المرور الجديد النافذ المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ عالجت عقوبة الغرامة بما ينسجم مع الوضع الحالى لأن الغرامة في قانون القديم الماضى المرقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ قليله ولا ينسجم مع الوضع الحالى في العراق لذا حسن فعل المشرع العراقي.

المطلب الثاني

الخطأ و صوره في التشريع العراقي

نتحدث في هذا المطلب عن الخطأ و صوره في التشريع العراقي و نقسم هذا المطلب على فرعين تخصص الفرع الأول لتعريف الخطأ أما الفرع الثاني تخصص لبيان صور الخطأ

الفرع الأول

تعريف الخطأ

معنى الخطأ أو تعريف الخطأ وهو الركن المميز لهذه الجريمة ويدونه تصبح النتيجة حاصلة بحكم القضاء والقدر ويعرف بأنه الحالة الذهنية لدى الفاعل الذي لا يتوقع النتيجة الإجرامية العاقب عليها والتي أدى إليها سلوكه الإداري وكان بوسعيه أو كان يجب عليه أن يتوقعها^(١)

وفي تعريف آخر بأنه ((التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبه الحياة الاجتماعية) وعرفة آخرون ((كل فعل أو ترك ارادى ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر و لكنه كان فى وسعه تجنبها)).^(٢).

أى أن الخطأ كانت في أنه لم يتوقع هذه النتيجة، وبالتالي لم يتخذ مكان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يكفل تجنب حدوثها وهذه هي صورة الخطأ العادي كما ورد بالقرار التمييزى المرقم ٥٠ جنaiات أولى - ٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ المتضمن .

((يكون النقل خطأ هو أن يباشر الفاعل نشاطه عن أرادة دون أن يقصد النتيجة الضارة)).^(٣).

فهوة أذن الملاك الذهني المنطوى على عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التي احدثها وذلك من أهمال أو عدم احتياط) ومعنى عدم التوقع عن اهمال او عدم احتياط هو أن لا يقدر الجاني عوائق نشاطه الإداري فعلاً كان أم اقناعاً والذي تسبب في وقوع النتيجة الإجرامية وكان بوسعيه أو كان يجب عليه.

أن يتوقع ذلك وحيسب حسابه فمعنى الإهمال أو عدم الاحتراز ناشئ إذن عن أنه بوسع الجاني أو كان يجب عليه أنه يقدر ويتوقع ولكنه لم يفعل، تتخذ الإدارة الجنائية في تصوير القتل الخطأ.

أ- القتل الخطأ

فالقصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهو شرط مطلوب في الجرائم كلها، ويفترض اتجاه الإرادة فيه إلى ارتكاب الفعل المحرم قانوناً، وإلى أحداث النتيجة هذا الفعل، سواء كان القصد خاصاً أم عاماً أو مباشراً أو غير مباشر^(٤).

^(١) احمد رفعت الخفاجي، قانون العقوبات القسم الخاص، لسنة ١٩٦٩، دار الطباعة الحديثة، العراق، بصرة ، ص ٢٣٠.

^(٢) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي العربي، دار الفكر العربي، لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٧١ .

^(٣) فؤاد ذكي عبدالعزيز، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز حسب مواد قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٠، ص ١٦١ .

^(٤) انظر الدكتور هيمداد مجید علی، القتل بداع الشرف، لسنة ٢٠١٢، ص ١٠١ .

أما الخطأ : فيفترض اتجاه الإرادة فيه إلى إرتكاب الفعل، وعدم اتجاهها إلى أحداث النتيجة الضارة التي تنتهي عن هذا الفعل، فالقتل الخطأ هو الذي يتسبب عن إهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو التقصير والرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الإدراك، وهو يفترض عنصرين : أولهما فعل مادي، وهو التسبب بالموت .

والثاني : الخطأ الذي لا عقاب عليه إلا إذا اقترن بنتيجة وهي تحقيق الضرر^(٢).

وقد نص قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ غير العمد في المادة (٣٥) منه بقوله تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أم رعونة أم عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر^(٣).

أن يتوقع ذلك ويحسب حسابه فمعنى الإهمال أو عدم الاحتراز ناشئ إذن عن أنه كان بوسع الجاني أو كان يجب عليه أن يقدر و يتوقع ولكنه لم يفعل وإلى جانب هذا الخطأ العادي توجد حالة من حالات الخطأ تدعى (الخطأ الوعي) أو الخطأ مع التبصير و يسميه الفقه الانجلي سكوسونى – عدم الاكتئاث – وهو خطأ ينطوي على قدر من التوقع اي توقع النتيجة الإجرامية دون أن يخرجه ذلك عن طبيعة أو يجعله يختلط بفكرة العمد.

وتلك هي الحالة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة المعقاب عليها، ولكنه يجب أن في أمكنة تجنّبها فتوقع النتيجة يفيد العلم بها، ولكنه في حكم المنعد لأن مقتون بتفكير مضاد له وهو تصور القدرة على تجنّب النتيجة بينما العلم في حالة العمد هو العلم الأكيد الذي لا تشوبه أية شائبة فنحوه أو تشدّه وفي عبارة أخرى فإن، القول بأن الجاني توقع النتيجة وحسب خطأً أن في أمكنة تجنّبها يعادل تماماً القول بأنه لم يتوقعها ، وكان بوسعيه أن يتوقعها و تجنّبها، فهو مخطئ في الحالتين ومثال هذه الحالة من يقود دراجته البخارية بسرعة زائدة في طريق مزدحم بالناس فيقصد أحد المارة ويقتلها وكان مع توقعه مثل هذه النتيجة يحسب معتمداً على مهارته أن بوسعيه تجنّبها^(٤).

وكما ورد بالقرار التمييزي المرقم ٢٥٩، ٢٢٩ تميزية / ٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ (قيادة السيارة من قبل المدان بسرعة تتراوح بين ٤٠ - ٥٠) كيلومتر في الساعة في منطقة مزدحمة بالسكان ودهسه الجنى عليه ويعتبر ذلك جريمة قتل خطأ ناشئة عن إهمال ورعونه^(٥).

ويضم هذه الحالة من حالات الخطأ الوعي إلى يسابقها الخطأ العادي يمكن تعريف الخطأ بأنه ((المسلك الذهني لدى الجنبي لا يتوقع ما يؤدي إليه نشاطه الارادي مما يعاقب عليه القانون، وكان يحسب ظروف الحال بوسعيه أو كان يجب عليه ان يتوقعه، أو الذي يتوقع ذلك بالفعل ولكن يحسب أن في امكانه تجنّبه))^(٦).

فإذا كان الجنى عليه هو المتسبب في أحداث الخطأ فلا يسأل المتهم لإنعدام الرابطة السببية، ويلاحظ ذلك في التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في العراق بقرارها التمييزي المرقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢ ((إذا ثبت وقوع التصادم بخطأ الجنى عليه فلا يسأل عنه المتهم))^(٧).

^(١) انظر الدكتور غالب الداودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار طباعة الحديثة، بصرة، لسنة ١٩٨٦، ص ٢٤٦.

^(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، نص المادة (٣٥) منه.

^(٣) انظر احمد رفعت الخفاجي، قانون العقوبات القسم الخامس، لسنة ١٩٧٩ دار طباعة الحديثة، العراق، بصرة، ص ٢٣٢ .

^(٤) انظر فؤاد زكي عبدالكريم، نفس مصدر السابق، ص ١٦٣ .

^(٥) انظر فؤاد زكي عبدالكريم، المصدر السابق، ص ١٨٥ .

اما إذا كان الخطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة حسبما ورد في القرار التمييزي المرقم ١٥٤ / تمييزيه ٧٤ و تاريخ ٢/٣/١٩٧٤ المتضمن ((إذا أنشأ عن اصطدام السيارات من خطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة)).^(٢)

الفرع الثاني

صور الخطأ

وفي الواقع أن المشرع العراقي قد اورد خمس صور للخطأ هي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأوامر.

١- الإهمال :-

وهو عدم اتخاذ الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة بمعنى ان الجاني يهمل في اتخاذ ما يلزم لمنع حصول النتيجة التي يجرمها القانون^(٤)، ويعبر عنه أيضاً بالتفريط وعدم الانتباه والتوفى^(٥) من قبيل الإهمال ماورد بالقرار التمييزي المرقم ١٢٣٥ / تمييزيه ٧٧ بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٧ .

المتضمن ((اذ كان الدھس هو السبب المحرك لإلتهاب كسر عظم الحوض القديم لدى الجنى عليه وأدى الى تسم جسمه و إصابته بذات الرئه الذي تسبب حصول الوفاة فإن المتهم يسأل عن القتل الخطأ مادام ثبت إهماله وعدم تبصره أثناء قيادة السيارة)).^(٦)

ونعتقد الإهمال هو الغفلة عن القيام بما ينبغي لرجل بسيط أن يفعله، وتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجريء، كنسيان الاحتياطات الازمة أو تركها، فهذا الخطأ الواقع من الجنى سببه الإهمال بالسلوك السلبي وما كان يتعمّن أن يقع لو كان الجنى حريصاً محتاطاً

٢- الرعونة :-

ويراد بها عدم الدراسة أو الحذف في الشؤون الفنية أو المهنية أو عدم الاتزان، ومثالها: البناء غير الماهر الذي بسبب بعمله سقوط بعض الأحجار على الآخرين مما يؤدي إلى الإيذاء، أو الموت بسبب رعونته، أو كمن يسوق سيارته بسرعة عالية جداً داخل الشوارع المزدحمة في المدينة فيقصد أحد المارة ويقتلها^(٧) ، والرعونة الذي يجعل فعله جريمة تطبق عليها الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون المرور واعتبرت هيئة الجزاء احتياط المدان للسيارات التي تسير أمامه عدد أحد المرتفعات وتغادر^(٨).

رؤية السيارات القادمة في جانبها النظامي وأصطدام سيارته بسيارة الجنى عليه وقت سائقها مع الركاب الذين كانوا معه جريمة قتل خطأ نتجت رعونة وعدم احتياط تتطبق عليها المادة (٤١) الجملة الأولى عقوبات^(٩) .

^(١) المصدر نفسه، ص ١٧١ .

^(٢) انظر محمود جلال عارف، الظروف المشددة والخففة من قانون المرور، لسنة ١٩٨٤، ص ٧.

^(٤) انظر الدكتور أحمد رفعت الخفاجي، المرجع السابق، ص ٢٣٤ .

^(٥) انظر الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٧٢ .

^(٦) انظر فؤاد زكي عبدالكريم، نفس المصدر السابق، ص ١٨٥ .

^(٧) انظر الدكتور هيمداد مجید علی المرزانی، القتل بداع الشرف أربيل ٢٠١٢، ص ١٠٣ .

^(٨) قرار الهيئة الموسعة المؤرخ ١٢/١١/١٩٨٣ والمرقم ٤١ / موسعة ثابتة ٨٤/٨٢ الاستاذ عبدالستار البزرگان، المصدر السابق، ص ٤١ .

^(٩) قرار هيئة الجزاء المؤرخ ١١/١٢/١٩٧٩ / المرقم ٤٥ / تمييزيه ٧٩ الاستاذ عبدالستار البزرگان، المصدر السابق، ص ٤١ .

٣- عدم الانتباه : ويكون من الطيش او الخفة غير العذورة، ويتشابه مع الإهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله : حالة الشخص الذى لا يلتفت إلى خطورة فعله، كان يحمل قضبانا فى طريق ضيق ويسير بها فى مكان مزدحم بالناس مما يؤدى إلى إصابة بعض الناس خطأ يتحقق فى هذه الحالة سبب عدم الانتباه^(٤).

٤- عدم الاحتياط (التقصير) : يراد به عدم الاحتراز أو عدم التحفظ أو قلة التحفظ مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه، لأنه كان في استطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر و تعقل، كمن يطلق النار على طير فوق الشجرة دون التأكد من عدم وجود شخص فوق هذه الشجرة أو خلفها فيقتله^(٥).

٥- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر :

وهو يعني عدم تنفيذها على الوجه المطلوب ويدخل تحته مخالفه جميع ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن فى صورة قوانين او الوائح او منشورات وهو سبب قائم بذاته، ويعد من قبيل الخطأ الحكmiي اذ يترتب عليه مسؤولية مخالفة هذه القوانين والأنظمة والأوامر عما يقع بسبب هذه المخالفه من حوادث، ولو لم يثبت عليه اى نوع آخر من انواع الخطأ، لأن مخالفتها تعتبر خطأ بذاتها اذ ان توافر خطأ الجنى أيضا، فخطأ الأولى يرفع مسؤولية الثانية، اذ لا مقاصلة في الجرائم، وإن هذا يعد ظرف مخففا عند تقدير درجة العقاب^(٦).

أوكم يطلق الرصاص فى المناسبات كالافراح، فيصيب أحد الناس، أوكم يسوق السيارة باتجاه المعاكس داخل المدينة خلافاً للتعليمات، أوكم يسلم سيارته لشخص لا يحمل إجازة السوق، ويقصد بعبارة القوانين والأنظمة والأوامر، القواعد التنظيمية للأمرة جميعها بما فيها التعليمات .

نلاحظ مما تقدم نقترح للمشرع العراقي صور آخر لجرائم الخطأ وهي التقصير واعتبارها صوراً سادساً لجرائم الخطأ لأن في حالة تقصير شخص يجب أن يتحمل المسؤولية غير عمدية عن فعله.

المبحث الثاني

ماهية الظروف المشدة للعقوبة وأنواعها

نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الظروف المشدة وأنواعها و نقسمها على مطلبين – نتحدث في المطلب الأول : الظروف المشدة وأنواعها أما المطلب الثاني نتطرق الى الظروف المشدة في تطبيق المادة (٢٤) من قانون المرور.

المطلب الأول

مفهوم الظروف القانونية المشدة وأنواعها

نتحدث في هذا المطلب عن الظروف القضائية المشدة وأنواعها، وبعد ذلك نتطرق الى حالة التعارض بين الطرفين أحدهما مشدد وآخر مخفف مع بيان اسباب الظروف القضائية المشدة والمخففة :

الفرع الاول : تعريف الظروف القانونية المشدة

الظروف القانونية المشدة هي أسباب لتشديد العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات في مقابلة الاعذار القانونية الخففة، وهما مذكورتان في الحالات التي عينها القانون، وبناء على ذلك، فالمحكمة تلتزم بها هو منصوص عليها.

^(٤) انظر الدكتور هيمداد مجید على، القتل بداع الشرف، المصدر السابق ، ص ١٠٣.

^(٥) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

^(٦) انظر الدكتور أحمد الخفاجي، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

ولا تملك المحكمة ان تقرر عذرًا أو وظفها مشدداً لم يرد به النص في القانون، كما لا تملك التوسيع في تفسيرهما بطريق القياس^(١).

وقد عرف الظروف المديدة بانها(تلك) الظروف المديدة بالقانون والمتعلقة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون^(٢)، وقال اخرون (تلعب الظروف المديدة في تشديد العقوبة نقص الدور الذى تلعبه الظروف المخففة في تحقيق العقوبة، فهي تلزم القاضي برفع العقوبة الى الحد المنصوص عليها تشريعًا، وذلك لخطورة مرتكب الفعل الجرمي)^(٣).

الفرع الثاني : انواع الظروف المديدة :

١- الظروف المديدة من حيث نطاق تطبيقها^(٤) : تقسم على الظروف المديدة العامة والظروف المديدة الخاصة.
أ- الظروف المديدة العامة : وهي ظروف عامة تطبق في كل جريمة، مثل جريمة العود التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات، وحددت الظروف المديدة العامة كالتالي :
فجاء في المادة (١٣٥) : (مع عدم الاحلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المديدة ما يلي :

١- ارتكاب الجريمة بباعتث دنيء :

يوصف الباعتث الدنيء بانه على حساب الغاية التي يترتب عليها، فاذا كان الشخص يهدف الى غاية انانية فهو انسان منعزل عن المجتمع تعنيه مصالحة الشخصية وأن كانت تافهة فالصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة ومن الصور الواضحة للباعتث الدنيء، ارتكاب الجريمة تمهدًا لارتكاب جريمة أخرى، كمن يقتل شخصا لاقامة علاقة غير مشروعة مع زوجته، واسعال النار في الممتلكات للحصول على مبلغ التأمين يعتبر باعتث دنيئا ولو كان الغاية مشروعا لكنها دنيئه في العرق والقواعد الأخلاقية السائدة، والقتل لدوافع جنسية باعتث دنيء، والقتل ثارا ايضا بعد باعتث دنيئا.

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة، او ارتكاب الجريمة في ظروف لا يمن للغير من الدفاع عنه :-

وضعف الادراك مدلول عام يشمل جميع حالات انعدام الادراك وحالات نقصه بصرف النظر عن السبب. أما العجز عن المقاومة فالمقصود به العجز الجسدي، وقدج يرجع العجز الى الشيخوخة، وهي عامل طبيعي يصادف كل انسان، وقد يرجع الى المرض وهو عارض.

^(١) د. علي جبار شلال، الظروف المديدة العامة، ١٩٨٥، رسالة دكتوراه و دكتور هيمداد مجيد على، أثر الاعذار والظروف على العقوبة بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق ٢٠١٦، ص ٤٧.

^(٢) د. علي حسين خلف و دسلطن الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٤٤٢.

^(٣) د. ذنون الرجو/ محاضرات القت على طلبة صف الاول للمعهد القضائي عام ١٩٨٢-١٩٨٣ نقلًا عن محمود جلال عارف، الظروف مشددة ومخففة في تطبيق المادة من القانون المرور، ص ٢١.

^(٤) د. فخرى عبدالرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٦٨-٤٦٩ .

اما عن وجود المجنى عليه في ظروف لا يمكن للغير الدفاع عنه، فمثلاً ذلك ان يكون المجنى عليه في مكان بعيد عن العمران او في ظرف الليل وانقطاع الطريق من المارة.

٣- استعمال الطرق الوحشية لارتكاب الجريمة، او التمثيل بالمجني عليه :

قد يجرم القانون افعالاً ونتائج اجرامية بصرف النظر عن الطريق الذي استخدمه الجرم، او الذي اتبعه في ارتكاب الجريمة لان، المهم عند المشرع هو الاعتداء، وليس الطريقة التي اتبعها الجرم في الاعتداء.

والطريقة الوحشية دليل قسوة الطبع، فالجريمة القاسية تؤدي المجتمع اذا ارتكب بطريقة تدل على القسوة وعدم المبالاة بحياة الناس، ومن تطبيقات هذا الظرف (المادة ٤٠٦/ج) ويدخل في الاطار العام لعبارة الطرق الوحشية اعمال العنف والتعذيب والشراسة وعدم المبالاة بحياة الناس، وقد يتبع الجرم طرقاً وحشية، مثل احراق المجنى عليه قتله او تقطيع اعضاء جسده او حبسه في مكان مغلق ومنعه من الطعام والشراب، او حبس المريض ومنعه من تناول الدواء، او وضع المجنى عليه في مكان مغلق مع الحشرات السامة، او مع الحيوانات المفترسة، اما عن مثل بالمجني عليه فهو ما مثل في تقطيع جثة المجنى عليه، ولا اهمية للباعث على التمثيل سواء ، كان بقصد اخفاء معالم الجثة، او بأي سبب اخر^(١).

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفتة كموظف او اساءة استعمال سلطته او نفوذه المستمدین من الوظيفة.

هذه الصفة تسهل ارتكاب بعض الجرائم، مثل انتهاك حرمات المساكن وتتفتيشها بغير مبرر قانوني او احتجاز اشخاص وتوفيقهم او استغلال السلطة في تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة، او استعمال القسوة من الناس اعتماداً على الوظيفة.

وبسبب جعل صفة الوظيفية ظرفاً مشدداً يعود الى أن الناس قد تضعف ثقتهم بالدولة واجهزتها وبالقائمين على تكاليفها فالوظيفة خدمة عامة والغرض منها تقديم افضل الخدمات للمواطنين وابشاع حاجاتهم العامة وخاصة الامن والاطمئنان على الحقوق والحريات.

بـ- الظروف المشددة الخاصة :-

وهي ظروف خاصة بجريمة معينة او بطاقة معينة من الجرائم، مثل تشديد العقوبة، على جريمة اغتصاب الانثى، او هتك العرض بالقصوة او بالتهديد اذا كان مرتكب الفعل من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة، او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او من له السلطة عليه او كان قائماً عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم^(٢).

٢- الظرف المشددة من حيث طبيعتها :

تقسم الظروف المشددة الى المادية او الموضوعية، والظروف المشددة الشخصية او الذاتية^(٣).

أ- الظروف المشددة المادية أمو موضوعية :

هي تلك التي تربط بالجريمة وترافق ارتكابها، سواء ما تعلق منها ببنوتها الفعل او اسلوب ارتكاب الجريمة او زمان او مكان ارتكابها، مثل سبق الاصرار وكسير الباب وظرف الليل والمكان المskون او المسور، او الترصد في جريمة قتل او ضرب المجنى عليه الذي منعه من ممارسة عمله مدة تزيد على عشرين يوماً.

^(١) الدكتور هيمداد مجید على المرزاني أثر الاعذار والظروف على العقوبة، المصدر السابق، ص ٤٨ .

^(٢) انظر مادة ٣٩٦/فقرة من قانون عقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ .

^(٣) د. فخرى عبدالرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٦٨، الدكتور هيمداد مجید على المرزخي أثر الاعذار والظروف على العقوبة، المصدر السابق، ص ٤٩ .

بـ- الظروف المشددة الشخصية (الذاتية) :

الظروف الشخصية يقصد بها ظروف شخصية المجرم، هي ظروف تتصل بشخصية المجرم فتوضّح خطورة ارتكاب الجريمة بالطرق الوحشية، والمثال على ذلك سبق الاصرار في جريمة قتل وصفه الخادم في السرقة، وظروف عود وسابق للمتهم.

٣ـ الظروف المشددة من حيث اثارها القانونية^(٢).

قسم الفقه الفرنسي الظروف المشددة الى :-

أـ الظروف المشددة المؤثرة في العقوبة، في هذه الحالة يطبق القاضي الحد الأعلى للعقوبة او ان يتتجاوزها الى عقوبة اشد مما هو مقرر اصلاً للجريمة.

بـ- الظروف المشددة تغير وصف الجريمة و طبيعتها القانونية كأن يجعل الجنحة جنائية.

جـ- الظروف تغير الاختصاص القضائي واجراءاته : فبدلاً من أن تكون الجريمة جنحة تنظر امام القضاء الجزائري باجراءات بسيطة يحال المتهم الى محاكم الجنائيات.

٤ـ الظروف المشددة من حيث الالزام :

الظروف المشددة نوعان :

الظروف المشددة وجوبها والظروف المشددة جوازها

أـ- الظروف المشددة وجوبها : وهي الظروف التي تلزم القاضي بتشديد العقوبة، مثل سبق الاصرار في القتل.

بـ- الظروف المشددة جوازها : وهي الظروف التي لا تلزّم القاضي بشيء، او تخير القاضي بين الاخذ وتركه، اي تعطي تقدير الظروف.

الفرع الثالث : حالة التعارض بين طرفين احدهما مشدد والآخر مخفف :-

قد يجتمع في الجريمة ظرف مشدد من شأنه تغليظ عقوبة الجاني، وفي الوقت ذاته يوجد عنده قانوني آخر، او ظرف قضائي من شأنه تخفيض العقوبة، فما الحكم في مثل هذه الاحوال ؟

لقد انتبه المشرع العراقي الى ذلك، فنصت المادة ١٣٧ من قانون العقوبات على ما يأتي :

(اذا اجتمعت الظروف المشددة، مع الاعذار المخففة ثم الظروف تدعوا الى استعمال الرافة في جريمة واحدة طبّقت الحكمة الظروف الشديدة، مع الاعذار المخففة ثم الظروف الداعية الى الرافة).

وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرافة جازت للمحكمة اصدارها جميع وتوقيع العقوبة المقررة اصلاً للجريمة.

اما اذا تفاوتت هذه الظروف وللاعذار المتعارضة في اثارها جازت للمحكمة ان تغلق اقواها تحقيقها للعدالة. والهم في هذه المادة هي انها لا تتكلم الا عن الظروف المشددة العامة، اما الظروف المشددة الخاصة التي تعتبر من اركان الجريمة فلا يشملها حكم النص الاعلى.

^(١) محمود جلال عارف، الظروف المشددة والخففة في تطبيق المادة ٢٥ من قانون المرور، المصدر السابق، ص ٢٢ .

الفرع الرابع : اسباب الظروف المخففة والمشددة :

نصت المادة (١٣٤) من قانون العقوبات على انها تجب على المحكمة اذا خفت العقوبة وفقا لاحكام المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف، وعليه فان المحكمة اذا خفت العقوبة من أجل عذر القانوني او من اجل ظرف قضائي فعلتها بيان ذلك صراحة في حكمها والا فان عدم ذكر يؤدي الى نقض الحكم لخالفتها للمادة المذكورة في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٧٩.

كما أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على اسباب الظروف المشددة، وهو ما يعاقب عليه حينما يشدد القاضي العقوبة نفسه في المادة (١٢٨/٢) في القانون نفسه الاغراض النبيلة، لأن القاضي قد ينساق إلى هواه وعواطفه، كما قد ينساف إلى ظرف قضائي مخفف وكان المفروض ان يرد في نص قانون العقوبات التي تسبب في حالة التشديد^(١).

المطلب الثاني

الظروف القانونية المشددة في تطبيق المادة (٢٤) من القانون المرور

نتحدث في هذا المطلب عن الظروف المشددة و نفسها على فرعين :

نتحدث الفرع الأول من الظروف القانونية المشددة أما في الفرع الثاني نتطرق إلى الظروف القضائية المشددة.

الفرع الأول

الظروف القانونية المشددة

حدد المشرع العراقي في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ الظروف المشددة في الجرائم الدهس أو الحوادث السيارات في حالات التالية :-

- ١- في حالة قيادة مركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر (مادو ١/٢٣) ع .
- ٢- العود في الجرائم الدهس في حالة قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر.
- ٣- قيادة مركبة باستهتار وعدم المراعات و القوانين و الأنظمة والتعليمات (مادة ٣ / ٢٤) .
- ٤- إذا مات في الحادث أكثر من شخص واحد وإلحاد أدى أو مرض جسمين أو عاهة مستدمين بأكثر من شخص واحد (٢ / ٢٥)

كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بأهمال أو رعونة تحت تأثير مسكر أو مخدر و Herb دون أخبار السلطات المختصة بالحادث أما بالنسبة لقانون الجديد النافذ رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ نص صراحة في القسم (٢٥) أ- يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في الأقسام ٢٢، ٢٤ من هذا القانون، وقوع حادثة في المناطق الخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها إشارات تنظيم العبور وعلاماته، أو لم يبادر السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز طبي أو تقديم العون بأى وجه من الوجه إذا تعذر نقله أو ترك محل الحادث دون إذن من سلطات التحقيق ولتا تقدم تبين لا بأن القانون القديم لم يحدد الظروف المشددة في المادة (مستقلة - وإنما في ضمن الماده يتبع الظروف المشددة أما القانون الجديد

^(١) الدكتور همداد مجید المرزاوى، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، المصدر السابق، ص ٢٠٥ ، و محمود جلال عارف ، الظروف المشددة والخففة في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المرور، المصدر السابق، ص ٣٧ .

النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ حدد مادة مستقلة لبيان الظروف المديدة وهي المادة (٢٥) منه، وحسناً فعل المشرع

العربي

الفرع الثاني

الظروف المديدة القضائية

الظروف المديدة القضائية إن الظروف القضائية لم يحدد بالقانون أما المحكمة الموضوع هي التي مختص باعتبارها مشددة من خلال الظروف والملابسات الجريمة لأن لكل الجريمة حالة خاصة ومبنيه على أسباب الخاصة بها والحالات التي يعتبرها الظروف المديدة عادة في المحاكم وهي^(١) :

أولاً : عدم نقل المصاب إلى المستشفى وعدم إجراء الأسعافات الأولية لها وعدم تقديم العون للمجنى عليه يعتبر ظرفاً قضائياً مشدداً.

ثانياً : هروب المتهم في محل الحادث وعدم تقديم نفسه لسلطات التحقيق يعتبر ظرفاً قضائياً مشدداً أيضاً.

ثالثاً: وجود السوابق القضائية للمتهم يعتبر ظرفاً قضائياً مشدداً .

ويتضح لنا بأن الظروف المديدة القضائية وهي الظروف الخاصة بالجريمة من ناحية، ومن ناحية الأخرى خاصة بالجريمة وناحية ثالثة خاصة بالمجنى عليه وهذه الظروف والملابسات تستتبعها محكمة الموضوع من الظروف وملابسات ودراسات الجريمة وال مجرم.

وعلماً بأن جميع حوادث السيارات أو جرائم الدهس لا ينطبق عليها قانون المرور إلا الحوادث أو الجرائم غير العمدية نتيجة عن الاعمال أو الرعنونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعات الانظمة والتعليمات والقوانين أو قيادة المركبة في حالة سكر – أما إذا قام الشخص بدھس شخص المجنى عليه عمداً وأدى إلى وفاته في هذه الحالة لا ينطبق المادة (٤٠٦) من قانون المرور وإنما ينطبق عليه المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لأنه يعتبر من الجرائم العمدية .

وفي حالة قيام الشخص بالدهس بالسيارة بالشخص المجنى عليه عمداً بادى إلى اصابته أو أذى أو عاهة مستديمة ينطبق عليه المادة (٢٢) من قانون المرور النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ و لأنه يرتكب عمداً وإنما ينطبق عليه المادة (٤٠٦ / ٣١) من قانون العقوبات العراقي لأنه يعتبر شرعاً في جريمة القتل العمد^(٢).

وسوف نعرض بعض القرارات القضائية خاصة بالظروف المديدة أعتبره جسامه الخطأ و جسامه الضرر معاً يكونان ظرفاً مشدداً.

وقد ورد بقرار محكمة التمييز الرقم ١٥، ٢٠ تمييز به أولى / ٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ (يكون المتهم قد ارتكب جريمة قتل غير عمدية إذا أراد التخلص من المجنى عليه المتعلق بسيارته بحرف السيارة يمنه ويسره ولم يسعف المجنى عليه بعد سقوطه)^(٢).

وإن مسألة تقدير الخطأ الجسيم يتوقف عليه تشديد العقوبة مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وقد ورد بقرار محكمة التمييز الرقم ١٢٧ / ١٩٨٤ موسيعة ثانية / ١٩٨٣ وبتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣ تم تصديق قرار المحكمة جنائيات الكرادة المتضمن الحكم على المتهم بالسجن لمدة ستة سنوات وبالغرامة قدرها ألف دينار عند عدم الدفع

٢٠١٦ / ١٥ Action-view/id=١٠٢ (١) بتاريخ الدخول www.almowatennews.com/new.php

(٢) أنظر الدكتور هيمداد مجید على، أثر الإعذار والظروف على العقوبة، رسالة ماجستير لسنة (٢٠٠٠)، ص ٥١.

(٣) أنظر فؤاد زكي عبدالكريم، المصدر السابق، ص ١٨٤ .

حبسه لمدة ستة أشهر وفقاً للمادة ٤/٢٥ من قانون المرور العدل لأنه أثبتت بالأدلة المتوفرة وبأن الحادثة كانت قدر رافقتها الرعونة وإهمال صدر من المتهم عند قيادته السيارة^(٣).

الخاتمة

تعد قضايا المرور من القضايا الهامة التي توليها الدول النامية أو الدول المتقدمة كل اهتمامها لتعلقها بأمن وسلامة المواطنين بالدرجة الأولى وذلك لكون الخسائر إلى تحدث بسبب حوادث المرور خطيرة جداً، وقد خلصنا بحثنا هذا بما يجب أن تكون عليه الظروف المديدة حتى ليكون قانون المرور متطولاً، ويتماشى مع الظروف الناهضة والمزدحمة التي يعيشها مجتمعنا في هذا العصر المتتطور الذي ننشد له كل الخير والتقدم.

وفي الختام نقدم هذه التوصيات والمقترنات التالية:

- ١- إعادة النظر في تعليمات الصادرة بخصوص منح إجازة السوق على أن يتم منحها وفق الشروط المعينة.
- ٢- فتح دورات تأهيلية للأشخاص الطالبين إجازة السوق وإختيار دقيق لهم .
- ٣- إيجاد الشوارع الخاصة بمرور الشاحنات والقاطرات والمخمورات بحيث لا يسمح لها بالمرور في مراكز المدن أي المناطق المزدحمة بالسكان .
- ٤- تشجيع الإعلام لزيادة الوعي بين المواطنين بالإلتزام بقواعد المرور.
- ٥- اقتراح زيادة الغرامات المرورية ليكون ردعًا للمواطنين .
- ٦- رفع الطاسات الحاجز الكونكريتي في الوسط لشوارع لأن يؤدي إلى خلف الأزدحام .
- ٧- اهتمام بالكاميرات المرورية لمعاقبة السيارات المخالفات الحجزة بدلاً من فرض الغرامات عليها .

^(٣) المصدر نفسه ص ١٨٥.

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب -

- ١- احمد رفعت الخفاجي- قانون العقوبات القسن الخاص- لسنة ١٩٦٩- دار طباعة الحديثة – العراق- بصرة .
- ٢- د. ذنون الرجو – محاضرات القت على طلبة الصف الاول المعهد القضائي عام ١٩٨٢ – ١٩٨٣ .
- ٣- د. رؤوف عبيد محمد- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي العربي- دار الفكر العربي – العراق- لسنة ٢٠٠٠ .
- ٤- د. علي حسين الخلف- المبادئ العامة في قانون العقوبات – ط٦- لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- الاستاذ عبدالستار البزرطان – قرارات الهيئة الموسعة – لسنة ١٩٨٣ – العراق .
- ٦- د. غالب الداودي – شرح قانون العقوبات القسم العام ط٦ – بصرة – العراق لسنة ١٩٦٠ .
- ٧- فخرى عبدالرازاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام لسنة ٢٠٠٠ .
- ٨- فؤاد زكي عبدالكريم – مجموعة لإهم المبادئ والقرارات المحكمة التمييز حسب مواد قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٠ . العراق.
- ٩- محمود جلال عارف- الظروف المشددة والخففة في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المرور- بحث مقدم الى معهد القضائي لسنة ١٩٨٤- بغداد .
- ١٠- د. همداد مجید علی – أثر الاعذار والظروف على العقوبة – بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق – ٢٠١٦ .

- الاطاريج والرسائل -

- ١- على جبار شلال – الظروف المشددة العامة – اطروحة دكتوراه- لسنة ١٩٨٥ .
- ٢- د. همداد مجید علی المرزاني- القتل بدافع الشرف – اطروحة الدكتوراه- لسنة ٢٠٠٧ .

- رسالة ماجستير -

- ١- د. همداد مجید علی – الأعذار والظروف على العقوبة – بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان – لسنة ٢٠١٦ .

- المجالات -

- ١- بدري شاكر العلام – مجلة العدالة – العدد الأولى – السنة الخامسة ١٩٧٩ .
- ٢- بدري العلام – مجلة العدالة – عدد (١) لسنة ١٩٧٩- بغداد .
- ٣- القاضي جمال محمد مصطفى – الظروف المشددة والخففة في تطبيق المادة(٢٥) من قانون المرور- مجلة وزارة العدل- بغداد – ١٩٨٤ .
- ٤- يلماز ابراهيم محمد – مجلة العدالة – العدد الثاني – السنة الخامسة – لسنة ١٩٧٩ .

- قوانين و قرارات :

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون المرور المادة (٢٤) لسنة ١٩٧١ العراق.
- ٣- قانون المرور العراقي المادة (٢٥) لسنة ١٩٧١ .
- ٤- القسم (٢٤) قانون إدارة المرور – امر سلطة الإنئتلاف رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ العراق.

- ٥- مادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٦- قرار الهيئة الموسعة المؤرخ ١٢/١١/١٩٨٣ رقم ٤١ موسعة ثانية ٨٤/٨٣ .
- ٧- قرار هيئة الجزاء المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ رقم ٢٤٥ تمييزية.
- ٨- المادة ٣٩٦ / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

- مواقع و روابط الكترونية

www. Almawatennews com/new. Php? Action- view/id=١٠٢٣٦٢ تاريخ الدخول

٢٠١٦/١/٥

Conclusion

The passage of the important issues that attaches to developing countries or developed countries all attach attention to the security and safety of citizens, primarily the issues and to the fact that the losses to occur because of the very serious traffic accidents,

Have we ended our search including this ought to be aggravating circumstances to be so sophisticated traffic law, and in line with the rising and crowded conditions experienced by our society in this advanced age who seek him all the best and progress.

This we have reached the following conclusions:

١. reconsider the granting of market issued in respect of leave to be granted under conditions specified instructions.
٢. open training courses for people the students leave the market and careful selection of them.
٣. Find the passage of special trucks, locomotives and Almkhtorat so that does not allow it to pass in city centers any densely populated areas of the streets.
٤. Encourage the media to raise awareness among citizens to abide by traffic rules.
٥. propose to increase traffic fines to be a deterrent to citizens.
٦. bowls raise the concrete barrier in the middle, because the streets leading to the back of the congestion.
٧. interest Ebader traffic to punish the offending car Alhdzh instead of imposing fines on them

پوخته

کاریگه‌ری توندی بارودخه‌کان له تاوانه‌کانی لیدان (هاتووجو)

ههروهك ئامازه‌مان پيکردهوه رووداوه‌کانی هاتوچو له رووداوه گرنگه‌کان دهزميردرىن، كه ولاٽاني تازه پيگه‌يشتتو و ههروهها ولاٽاني پيشكه‌وتتو له ئهستوي خويان گرتورو، به پله‌ي يه‌كەم هەموو گرنگى دانىك بهم تاوانه په‌يوهسته به ئاسايش و ئارامي و سەلامەتى هاونيشتيمانيان، ئەمەش لەبەرئەوهى ئەو زيانانهى كه رووئەدەن بەھۆى رووداوه‌کانی هاتوچو زۆر ترسناكن، بەلکو بەشيوهيدىك دەگاتە پله‌يەك باوهر ناكريت، به مردنى سەدەها كەس كە له ئەنجامى رووداوه‌کانی هاتوچو چۆ دەكەويتەوه، سەرەرای ژمارەيەكى زۆر له برينداران كە توشى كەم ئەندامى و پەككەوتنى يەكجارەكى دەبن، ههروهك دەزانىن ئەو خەسارەتانهى كە روودەدەن له ئەنجامى تاونى شىلان و هاتوچو زۆرترە بەزۆر له خەسارەتى جەنگ بەجياوازى لەسەرتاسەرى جېھان، جا لىرەدا رۇون دەبىتەوه رۆل و سىستەمى هاتوچو كە چەندە گرنگى خۆي هەيە لەھەچ هەرىم و دەولەتىيکدا.

ههروهك له پيشەوه باسمان كرد گرنگى ولاٽاني پيشكه‌وتتو لهناويشياندا هەرىمى كوردىستان- عىراق بە دانانى پرۇزە ياسايه‌كى نوى و سەرەدمىيانه كە تايىبەت بە سىستەمى هاتوچو سەرەرای پارىزگارى له گيان و كەل و پەلى هاولاتيان بۇ كەمكىرىدەوهى رووداوه دلتەزىنەكان.

دياره ئاشكراو رۇونە تاوانى شىلان و پانكىرىدەوه لە ياسا عىراقييەكىاندا تاوانىكە وەك تاوانى كوشتنى بە هەلە، كە روودەدات بە يارمەتى ئۆتۈمۈبىل، كە روومال كراوه ئەم جۈرە تاوانه گرنگى پىددەرىت لەلاين و لاٽاني پيشكه‌وتتو، دەردەكەويت ئەو گرنگى دانە جۈرۈكە لە هەولى بەردەوام بۇ كەمكىرىدەوهى رووداوى لمەجۇرە، بەمەبەست لە تاوانى لیدانى ئۆتۈمۈبىل ئەو تاوانانه كە رووئەدەن بە يارمەتى جۈرەها ئۆتۈمۈبىلى وەك تانكەرات و گەلابەو لۆرى وهەتى. بە هەموو شىوه‌كانيان وەك لە دەقى ماددەكانى ياساى هاتوچو وەك ماددە ۲۳ ، ۲۴، ۲۵ ئامازه‌يان پيکراوه، ههروهها ئامازه بە حالتى لىخورىنى ئۆتۈمۈبىلى كردوھ بەسەرخۇشى و بى ھۆشى نەبوونى مۇلەتى شۆفىرى، كە سزا بىرىت بە بەندىرىن كە كوشتنى لىبکەويتەوه يان حەپس كردن و غرامە و لىسىنەوهى مۇلەت لەكتى دووبارەبوونەوه لەھەمانكادا ئامازه بە شىوازەكانى هەلەوه اهمال و هەلەشە بى ئاگاى و سەرەرۇرى و گوپرەيەلى نەكىرىدىنى رىنمايى هاتوچو.

لە پيشكه‌ش كردىنى ئەم توپرەنەوهيدا گەيشتىنە ئەم دەرئەنجامانەي خواردوه :

۱- چاوخشاندەوه بە بىيارو رىنمايەكانى هاتوچو بەتايىبەت دەربارەي پىدانى مۇلەتى شۆفىرى – بەپى مەرجى دياريكراو.

۲- كردىنەوهى خولى راھىيان بۇ كەسانى كە داواخوازان بۇ بەدەست ھىنانى مۇلەت و دياريكىردن و هەلبىزاردەن وورد بۆيان.

۳- دابىنكردىنى شويىنى تايىبەت بە هاتوچوئى تانكەرات و شەمەندەفەرە ئۆتۈمۈبىل و بارھەلگر كە دووربىت لە ناواچە ئەقەرەبالغ و چىر بەدانىشتowan.

۴- پيشنىاز دەكەين بە زىيادكىرىنى غەرامەي هاتوچو و رىگرى لە هاونىشتيمانيان.

۵- لابىدىنى پەگلەي بەربەستى كۆنكرىتى لەناوەپساتى جادەكان، چونكە دەبىتە هوى دروست كردىنى قەرەبالغى.

۶- گرنگى دان بە كامىرای چاودىرى هاتوچو بۇ سزادانى ئۆتۈمۈبىلى سەرپىچى كراو.